ذاتية عقوبة العمل للنفع العام

Privacy the work for public benefit punishment

د. سامر سعدون العامري
Ph.D. Samer Saadoun AL-Amiri
كلية القانون/ جامعة بغداد
dr.sameralamiri@gmail.com
فريـال صالح جالي
Feryal Saleh Jali
طالبة ماجستير
College of Law
Master student
كلية القانون- جامعة بغداد
feryalsalehj@gmail.com

الملخص

العمل للنفع العام (الخدمة المجتمعية) عقوبة جزائية مقيِّدة للحرية، تتمثل بأداء المحكوم عليه عملاً بلا أجر للصالح العام، يحدد القاضي في الحكم عدد ساعات العمل ومدة الإنجاز ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وهي عقوبة جديدة وفريدة من نوعها تنطوي على معاملة عقابية خارج أسوار السجون. أفرزتها ضرورات العدالة التأهيلية لمواجهة أزمة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة. فالهدف الأساس من عقوبة العمل للنفع العام هو تأهيل المحكوم عليه، لإعادة اندماجه اجتماعياً وهو الهدف الذي يحتل المرتبة الأولى من بين أهداف العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة. وقد حققت هذه العقوبة نجاحاً كبيراً في مجال العدالة الجنائية، لما تنطوي عليه من مزايا تأهيلية، واجتماعية، واقتصادية، جعلتها تحتل مركز الصدارة في قائمة البدائل العقابية.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية المعاصرة، التأهيل، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، العمل للنفع العام.

Abstract

Work for public benefit (Community service) is a criminal punishment that restricts liberty. The convicted person performs an unpaid work for public benefit, The judge determine in the ruling the number of working hours and the period of completion within the limits set by the law. It is a new and unique punishment that involves punitive treatment outside the prison walls. It spawned of the necessities of rehabilitative justice to Confrontation the crisis of the punishment for deprivation of liberty for a short period (custody). The main aim of the work penalty for public benefit is to rehabilitate the convict to reintegrate him socially, which is the first rank among the aims of punishment under contemporary punitive policy. This punishment has been very successful in the criminal justice field, It includes rehabilitation, social and economic advantages that made it occupy the forefront in the list of punitive alternatives.

Key Words: Contemporary punitive policy, Rehabilitate, Custody, Work for public benefit.

المقدمة

Introduction

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تُعدُّ إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية، التي أفرزتها ضرورات العدالة التأهيلية. بعد أن درس كثير من المتخصصين وعلى مدى سنوات عدة مسألة الحرمان من الحرية ووسائل التغلب عليها نظراً إلى ما لها من تأثير سلبي على المحكوم عليه والمجتمع. إذ إنّ أثرها السلبي لا يطال المحكوم عليه الذي خرق القانون فحسب، بل تتعدى آثارها السلبية أسرته والمجتمع. مما دعت الضرورة إلى البحث عن نماذج بديلة لحل المشكلة، تتوافق ومبادئ حماية حقوق الإنسان وإنسانية العقوبة. والعمل للنفع العام كعقوبة جزائية لها ذاتيتها التي تعطيها خصوصية تميزها من غيرها من العقوبات. فهي تنطوي على معاملة عقابية لها قواعدها وأصولها الفنية وأجهزتها المتخصصة التي لا تسمح بالخلط بينها وبين سائر الأنظمة العقابية.

أولاً: أهمية الموضوع: (The importance of the subject)

تتأتى أهمية الموضوع من كونه يبحث عقوبة تتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة وتنسجم مع نداءات المفكرين بإنسانية العقوبة وضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه، والتي ترمي إلى تهذيب وتقويم سلوك المحكوم عليه لتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع بعيداً عن أسوار المؤسسات المغلقة. فضلاً عن أنها تعالج أُنموذجاً عقابياً حديثاً يعود بالنفع على المحكوم عليه والمجتمع معاً، وتعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية من خلال مؤسساته التي تستقبل المحكوم عليه.

ثانياً: إشكالية البحث: (The problem of research)

قصور العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة عن الحد من الظاهرة الإجرامية وعجزها عن تحقيق الردع العام والخاص، فضلاً عن الخسائر التي تتكبدها الخزينة العامة من جرّاء هذه العقوبات، وآثارها السلبية على المحكوم عليه نفسياً وجسدياً وعلى عائلته والمجتمع.

من هذا المنطلق يُطرح الإشكال الآتي:

ماهي القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام لكي تحقق وظيفتها في تهذيب وتقويم سلوك المحكوم عليه لتأهيله وإعادة اندماجه اجتماعياً كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية؟.

ثالثاً: منهجية البحث: (Research Methodology)

لبلوغ الهدف المرجو من هذه الدراسة اعتمدنا فيها المنهج التحليلي الذي يكون مسبوقاً بالضرورة بالمنهج الوصفي من خلال دراسة النصوص التشريعية وتفسيرها وعرض آراء الفقهاء ومناقشتها لاستجلاء ذاتية عقوبة العمل للنفع وبيان قيمتها العقابية.

رابعاً: تقسيم البحث: (Research division)

للإحاطة بخصوصية هذه العقوبة ارتأينا تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث ندرس في الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وذلك في مطلبين نبيّن في الأول تعريف عقوبة العمل للنفع العام، ونخصص المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى خصائص عقوبة العمل للنفع العام، وذلك في مطلبين ندرس في الأول منه الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى، ونبحث في المطلب الثاني الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام، في حين خصصنا المبحث الثالث لمزايا عقوبة العمل للنفع العام، ومن أبرز مزاياها التي سنبحثها فاعليتها في تعزيز سياسة إعادة الاندماج الاجتماعي ومكافحة العود الإجرامي وذلك في المطلب الأول، والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية في المطلب الثاني، والمساهمة في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون في المطلب الثالث، وتعويض المجتمع (جبر الضرر) في المطلب الرابع.

المبحث الأول

The First Chapter

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

The concept of the work punishment for public benefit

سنسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني على الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام.

المطلب الأول

The First Section

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

Definition of the work punishment for public benefit

أورد الفقه تعريفات متعددة لعقوبة العمل للنفع العام، نذكر منها:

- خدمة المجتمع (العمل للنفع العام) هي عبارة عن برنامج يضع المحكوم عليهم في وظائف غير مدفوعة الأجر مع هيئات غير ربحية أو مدعومة من الضرائب للعمل بعدد محدد من الساعات كشرط للعقوبة.[١]
- أحد بدائل العقوبات التي يصدرها قاضي الحكم بحضور المحكوم عليه وموافقته، ينفذه في إحدى المؤسسات لحساب المنفعة العامة. الغاية منه هي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.[٢]
- هي عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس، يتمكن القاضي بمقتضاها– في حدود سلطته التقديرية في تفريد العقوبة– بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وطبقاً للنصوص القانونية أداء أعمال محددة لمدة زمنية معينة لفائدة المجتمع.[٣]

إنّ التعريفات المذكورة آنفاً لا تتسم بالتجريد، ومن ثَمَّ فأنها لا تتسع لتشمل جميع صور عقوبة العمل للنفع العام. إذ إنّها تختلف تبعاً لاختلاف شروط تطبيق العقوبة وصورها من تشريع إلى آخر. وأنّ بعض هذه التعريفات ربطت العقوبة بالغاية منها، ويذهب رأي في الفقه نتفق معه إلى أن التعريف ينبغي أن يقتصر على ماهية الشيء، وألاّ يمتد إلى تبريره أو الغرض منه، لأنّ الغرض أو التبرير لا يتعلق بذات الشيء أو كيانه وإنّما هو أمر خارج عنه.[٤]

وعلى ضوء ذلك نرتأي تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة جنائية مقيِّدة للحرية تتمثل بأداء المحكوم عليه عملاً بلا أجر للصالح العام يحدد القاضي في الحكم عدد ساعات العمل ومدة الإنجاز ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

المطلب الثاني
The Second Section
الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام
The legal nature of the work for public benefit

إنّ العمل للنفع العام عقوبة حديثة تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة وهي المضمون (الإيلام) والسبب (الجريمة) والمحل (الشخص المسؤول جزائياً) والأداة الإجرائية (الحكم الجزائي). فالعمل للنفع العام ينطوي على إيلام (جسدي ونفسي) مقصود، لأنّه يحرم المحكوم عليه من أوقات فراغه ويقيّد حريته، إذ إنّه يكون ملزماً بأداء عمل معين في أوقات محددة وفي مدة معينة، ومطلوب منه أن يبذل جهده ويوظف قدراته وخبراته لإنجاز هذا العمل على أتم وجه وهو يخضع في ذلك للإشراف والمراقبة. فضلاً عن ذلك فإنّ هذا العمل يكون بلا مقابل في أغلب التشريعات.

إلاّ أنّ هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنّما المقصود منه تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله لتسهيل عميلة الاندماج الاجتماعي وتفادي العودة إلى الإجرام. وهذا ينسجم مع مقتضيات السياسية العقابية الحديثة.(٥)

وسبب هذه العقوبة هو الجريمة التي ارتكبها الجاني. فالعمل للنفع العام مقابل لهذه الجريمة. ومحل هذه العقوبة هو الشخص المدان مرتكب الجريمة فالعمل للنفع العمل لا يُفرض إلا على الشخص مرتكب الجريمة المسؤول جزائياً عنها ولا يُنفّذ هذا العمل غيره. أما الأداة الإجرائية لنظام العمل للنفع العام فهي الحكم الجزائي، فنظام العمل للنفع العام لا يتقرر إلاّ بموجب حكم جزائي صادر عن محكمة جزائية مختصة.هذا ويتميز نظام العمل للنفع العام عن التدبير الاحترازي على الرغم من أنّ كلاً منهما جزاء جنائي، وكلاهما يهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية بعيداً عن أسوار السجون للحيلولة دون وقوع جرائم جديدة من نفس الشخص الذي أجرم. إلاّ أنّ نظام العمل للنفع العام يختلف عن التدابير الاحترازية من حيث إنّه ينطوي على إيلام مقصود، لأنّه يكافئ خطيئة، على خلاف التدبير الاحترازي فإنّه لا ينطوي على الإيلام، وتنتفي عنه صفة الجزاء الأخلاقي، لأنّه لا يكافئ خطيئة، وإنّما يواجه خطورة إجرامية، وإذا ارتبط به إيلام فإنّه يكون غير مقصود. فضلاً عن أن العمل للنفع العام يُفرض لمدة محددة، لأنّه جزاء عن فعل ارتُكِبَ وخطيئة صاحبه، في حين أن التدبير الاحترازي بطبيعته غير محدد المدة، لأنه يواجه احتمالاً مستقبلاً.(٦)

نخلص مما تقدم إلى أن العمل للنفع العام عقوبة جنائية حديثة تصلح لفئة معينة من مرتكبي الجرائم ذوي الخطورة المنخفضة (أو المتوسطة)، بغية تقويم سلوكهم لإعادة تأهيلهم اجتماعياً من دون سلب حريتهم تجنباً للمساوئ الكثيرة التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية، ولا سيّما القصيرة المدة.

المبحث الثاني
The Second Chapter
خصائص عقوبة العمل للنفع العام
Characteristics of the work punishment for public benefit

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات التقليدية بخصائص عدة، فضلاً عن أنّ لها خصائصها المميزة لها التي تنفرد بها عن العقوبات التقليدية، وهذا ما سنبحثه تباعاً:

المطلب الأول
The First Section
الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى
Common characteristics between the work for public benefit punishment and other Punishments

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات التقليدية بخصائص عدة فهي قانونية، وقضائية، وشخصية، وتحقق مبدأ المساواة والتناسب، وهي عقوبة إنسانية.

أولاً: قانونية عقوبة العمل للنفع العام: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية، فلا يجوز توقيعها إلا إذا نصَّ عليها القانون.(٧) فالمشرِّع هو الذي يبيّن الحالات التي تُفرَض فيها عقوبة العمل للنفع العام، ويحدد القواعد المنظمة لها وشروط تطبيقها.(٨)

ثانياً: قضائية عقوبة العمل للنفع العام: إنّ عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن تطبق آلياً على مرتكب الجريمة، وإنّما يُشتَرط لتطبيقها تدخُّل المحكمة الجزائية المختصة قانوناً، وقيام دعوى جزائية يتمكن من خلالها المتهم من الدفاع عن نفسه قبل إدانته، وأن يصدر بها حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.(٩) فالقضاء الجزائي وحده له صلاحية فرض عقوبة العمل للنفع العام على وفق القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون ولا يمكن فرضها من قبل سلطات إدارية للدولة ولا من قبل الجهات التي سينُفَّذ العمل لديها.(١٠)

ثالثاً: شخصية عقوبة العمل للنفع العام: إنّ عقوبة العمل للنفع العام لا تُفرَض إلا على مرتكب الجريمة أو شريكه فيها، ولا يُنفَّذ العمل المحكوم به على غير من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره.

رابعاً: المساواة في عقوبة العمل للنفع العام: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة. أي إنّها تفرض بلا تمييز بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط فرضها. ولا يتعارض مع هذا المبدأ ما يمنحه المشرِّع من سلطة تقديرية للقاضي في تحديد نوع العمل الذي يؤديه المحكوم عليه بما ينسجم مع مؤهلاته

وكذلك سلطتها في تحديد عدد ساعات العمل ضمن الحدين الأعلى والأدنى التي ينص عليها القانون، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وظروف الجاني، وإمكانية التأهيل في شخصيته.(١١)

خامساً: التناسب في عقوبة العمل للنفع العام: يرتبط بمبدأ التناسب مبدأ التفريد العقابي الذي يُعدُّ من أهم خصائص التشريعات الحديثة.(١٢) وتُعدُّ عقوبة العمل للنفع العام الصورة المثلى للتفريد العقابي، فهي شكل جديد من أشكال العقوبة وجدت لتُطبَّق على فئة معينة من المجرمين ممن تتوافر لديهم خطيئة من دون خطورة إجرامية أو ذوي خطورة إجرامية بسيطة، بغية تحقيق العدالة العقابية التي تسعى إليها الدولة لضمان أمن المجتمع. فأغلب التشريعات التي تبنت هذه العقوبة تمنح القاضي سلطة تقديرية في إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من عقوبة الحبس. وذلك بعد دراسة حالة الجاني الشخصية وظروف ارتكابه الجريمة وبما يتفق واعتبارات تأهيله من دون أغفال اعتبارات الردع العام والخاص.(١٣) فهي عقوبة مرنة للغاية ويمكن تكييفها لتتناسب وخطورة جريمة مرتكبها.(١٤) فالعمل الذي يُؤدَّى من قبل المحكوم عليه يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة المحكوم عليه على أدائه والالتزام به. وتتم معرفة هذا التناسب من طريق البحث الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه لمعرفة مدى قدرته على العمل وكفاءته البدنية ومؤهلاته، ومدى جدوى هذه العقوبة في تقويمه وتأهليه اجتماعياً.(١٥)

سادساً: إنسانية عقوبة العمل للنفع العام: بما أنّ التأهيل يحتل المرتبة الأولى من بين أهداف العقوبة(١٦) في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك من خلال العمل على إيجاد إجراءات منظمة وواضحة لإعادة تكيُّف المحكوم عليه وقيم المجتمع. فإنّ إعادة التكييف هذه لا تتحقق إلا بالعمل على أنسنة القانون الجنائي الجديد وهذا لا يُتصَّور إلا بالاعتماد على المعطيات الفردية للمحكوم عليه، لأنّ الهدف الأساس هو إعطاء الشخص المدان الثقة في نفسه ومنحه الإحساس بمسؤوليته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بإحساسه بحريته الاجتماعية وبالقيم الإنسانية.(١٧) وعقوبة العمل للنفع العام ذات طبيعة إنسانية تأهيلية.(١٨) فهي تبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية ولا تقطع صلته بأسرته ومجتمعه فيتمكن بذلك من تأدية واجباته المهنية والتزاماته العائلية إلى جانب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.(١٩) إذ يعتقد معظم ممثلي السلطة القضائية أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر إنسانية وأخف من السجن.(٢٠) فهي تنطوي على معاملة عقابية إنسانية. تنظر إلى المحكوم عليه بصفته إنساناً وتحافظ على كرامته، وتشعره بمنزلته الآدمية، وتعيد إليه ثقته بنفسه، مما ينعكس على سلوكه وخلقه، ومن ثَمَّ تقويمه وذلك من خلال غرس حب العمل في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع

بعيداً عن أجواء السجون الفاسدة وتفادياً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع.[٢١]

المطلب الثاني

The second Section

الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

Unique characteristics of the work for public benefit punishment

لعقوبة العمل للنفع العام خصائص عدة تتميز بها عن العقوبات التقليدية وهي خضوع المحكوم عليه لفحص طبي، وهي عقوبة رضائية، وتشاركية، وعمل نافع للمجتمع بلا مقابل.

أولاً: خضوع المحكوم عليه لفحص طبي: يجب أن يخضع الشخص المدان لفحص طبي، وذلك للتأكد مما إذا كان يعاني من مرض خطير أو معدٍ يؤثر في غيره من العمال، وللتأكد من أنه لائق طبياً للقيام بالعمل الذي سوف يُكلّف به.[٢٢] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٣٢– ٥–٢) من قانون العقوبات الفرنسي.[٢٣] والفصل (١٨ مكرر- جديد) من قانون المجلة الجزائية التونسي.[٢٤]

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة رضائية: يتطلب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام موافقة الشخص المدان، وهذا القبول قد يكون شفهياً بحت كما في إنكلترا، أو يجب أن يكون مكتوباً كما في مقاطعة كيبك الكندية (Quebec)، أو يكون في صورة عدم رفض هذا الإجراء من قبل الجاني الحاضر جلسة المحاكمة كما هو الحال في فرنسا. ويُعدُّ هذا الشرط ضرورياً لاحترام المعاهدات الدولية التي تحظر السخرة.[٢٥]

وقد انقسم الفقه على اتجاهين بشأن اشتراط قبول وموافقة الشخص المدان بين مؤيد لذلك ومعارض له:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة موافقة الشخص المدان بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل صدور الحكم بها. ويعلل ذلك أن الشخص المدان مطلوب منه القيام بعمل تطوعي للنفع العام، يفترض بطبيعته الاستجابة التلقائية ويأبى الإكراه، لذلك ينبغي الحصول على موافقة الشخص المدان لضمان حسن تنفيذ العمل. وأنّ قبوله مطلوب نفسياً لضمان تعاونه مع الجهات التي تشرف على سلوكه، وتلك التي يؤدي العمل لديها. وأن قبوله يُعدّ دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات التي تفرض عليه. علاوة على ذلك فإنّ العمل للنفع العام لا يكون له أثر في تهذيب وتقويم سلوك المحكوم عليه إلا إذا كان راضياً بأدائه. هذا وأن فكرة الرضائية لا تتعارض مع خصيصة القسر والإلزام في العقوبة، لأنّ المدان

إذا اختار عقوبة العمل للنفع العام وصدر الحكم بها أصبح ملزماً بالتنفيذ. وأنّ هذه الخصيصة تحقق التوافق والقواعد الدولية التي تحظر العمل الإجباري.(٢٦)

الاتجاه الثاني: يرى عدم ضرورة اشتراط رضا المدان للخضوع لعقوبة العمل للنفع العام. وذلك لأنّ الرأي العام لن يتجاوب مع هذا الشرط لأنّ فيه مساس خطير بالعدالة، وذلك في حالة ما إذا رفض أحد المدانين عملاً وقبله آخر. فضلاً عن أن ترك الخيار للشخص المدان بالعقوبة التي سوف يخضع لها أمر غير مقبول قانوناً.(٢٧) وأن تقييد تطبيقها بشرط (الرضا) يغير من طبيعتها ويضفي عليها طابع الدخيل على قانون العقوبات، لأنّها كعقوبة يجب أن يأمر بها القاضي طبقاً لسلطته التقديرية ضمن الحدود التي يرسمها القانون من دون أن يتوقف ذلك على رضا الشخص المدان، لأنّها ليست منحة قضائية يخير فيها الشخص المدان بين القبول والرفض، وإنّما هي عقوبة زجرية الهدف منها تقويم المحكوم عليه وتأهيله لإعادة اندماجه اجتماعياً، لذلك يتعين على القاضي عندما يحكم بها أن يعتمد معيار المصلحة، فإذا رأى أن مصلحة المدان والمجتمع تتحقق بتطبيق هذه العقوبة فعليه أن ينطق بها بصرف النظر عن قبول الشخص المدان أو رفضه. وأن البحث في مدى رغبة المحكوم عليه بانتهاج السلوك القويم يكون من خلال الفحص السابق على صدور الحكم، مما يجعل اشتراط الموافقة الصريحة بلا معنى. وإذا كان الرضا يولد الثقة في بعض الأحيان إلا أنه في كثير منها لا يُفهم المدان التزاماته. وأنّ عدم الأخذ برضا الشخص المدان في نظام العمل للنفع العام بوصفه نظاماً جزائياً من نظم قانون العقوبات لا يتعارض والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، لأنّ العمل الإجباري هنا ليس نافعاً للمجتمع فحسب وإنّما هو تقويم وتأهيل للمحكوم عليه وجزاء عما اقترفه من جرم. وأن الشخص المدان قد يطلب من المحكمة تطبيق نظام العمل للنفع العام عليه إلا أنها لا تطبقه عليه إذا تراءى لها أنه لا يستفيد منه. وأن التعاون المرجو من المحكوم عليه الخاضع لهذه العقوبة يمكن أن يتحقق إذا شعر بمزاياها في أثناء تطبيقها عليه وهذا يتحقق من خلال تحسين أُسس تطبيقها.(٢٨)

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى ضرورة الحصول على موافقة الشخص المدان الذي يُراد تطبيق هذه العقوبة عليه، لأنّ الهدف الأساس لهذه العقوبة هو تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة تأهليه اجتماعياً، وذلك من طريق إعادة ثقته بنفسه، وتنمية الشعور لديه بقدرته على العطاء، وذلك من خلال المشاركة في عمل هادف ونافع للمجتمع. فإنّ هذه العقوبة لا يمكن أن تؤتي ثمارها إذا ما فُرِضَ العمل على الشخص المدان قسراً.

ثالثاً: إنّها تقوم على فلسفة تشاركية مختلفة: فهي عقوبة مفيدة للمجتمع والمحكوم عليه، فالمحكوم عليه يؤدي نشاطاً مفيداً للمجتمع وهذا يشكل نوعًا من التعويض للمجتمع. والمجتمع بدوره يسهم في عملية تأهيل المحكوم عليه من

خلال الترحيب به في مؤسساته، ومنحه فرصة لتغيير سلوكه المضاد للمجتمع، وبذلك يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وتحافظ على تكامله الاجتماعي والمهني، مع مراعاة شخصيته وطبيعة الجرائم التي أُدين بارتكابها.[٢٩]

وهي مختلفة لأنّها تحمل فكرتين في أساسها: فكرة الجزاء، وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين من شأنه الإسهام في أن يخلق لدى المحكوم عليه إرادة الاندماج الاجتماعي وانتهاج السلوك القويم الذي يتوافق ومعايير المجتمع.[٣٠]

رابعاً: إنّها عمل نافع للمجتمع يتم بلا مقابل: جميع التشريعات التي تأخذ بنظام العمل للنفع العام تنص على أن العمل الذي يؤدَّى من قبل المحكوم تنفيذاً لهذه العقوبة يكون بلا مقابل، المادة (١٣١– ٨) من قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢، الفصل(١٤– ٢) من قانون سلطات المحاكم في إنكلترا وويلز١٩٧٣، الفصل (١١– ٢– ب) من قانون العدالة الجنائية في إنكلترا وويلز١٩٧٢، الفصل (١٥ مكرر– جديد) من قانون المجلة الجزائية التونسي النافذ، المادة (٥مكرر ١) من قانون العقوبات الجزائري النافذ، المادة (٣) من قانون البحرين الخاص بالعقوبات والتدابير البديلة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧. وهذه الخصيصة تتفق وفلسفة هذه العقوبة، إذ إنّها تمثل جانباً من عنصر الإيلام في هذه العقوبة، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء الجريمة. فضلاً عن أنّ العمل التطوعي من شأنه أن يدعم نوازع الخير لدى المحكوم عليه، ويغرس في نفسه الشعور بالتضامن الاجتماعي، وينمي لديه الأخلاق الحميدة. وهذه العوامل من شأنها أن تعزز الأمل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.

المبحث الثالث

The Third Chapter

مزايا عقوبة العمل للنفع العام

Advantages of the work punishment for public benefit

إنّ عقوبة العمل للنفع العام كجزاء جنائي جديد وفريد من نوعه، تتمتع بمزايا متعددة جعلتها تتصدر قائمة البدائل العقابية في ظل السياسة العقابية المعاصرة. حتى أُطلق عليه جانب من الفقه الجنائي تسمية نجم الجزاءات العقابية البديلة "(La star des sanctions pénales alternatives)"[٣١] ومن أبرز مزاياها التي سنبحثها في هذا المبحث فاعليتها في تعزيز سياسة إعادة الاندماج الاجتماعي ومكافحة العود الاجرامي، والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية، والمساهمة في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، وتعويض المجتمع (جبر الضرر)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

The First Section

فاعليتها في تعزيز سياسة إعادة الاندماج الاجتماعي ومكافحة العود الاجرامي

Effectiveness in promoting social reintegration policy and combating criminal recidivism

أكدت الدراسات والتجارب عدم فاعلية السجن في تحقيق الغرض الأساس منه وهو إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع. بل كانت السجون مراكز للتعليم المتبادل للجريمة.[٣٢] إذ ورد في إحدى الدراسات أن أكثر ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أنّ ٢٩% من ذوي الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، و٢٩% من بين هؤلاء ايضا تحولوا إلى جرائم المخدرات، و٤% تحولوا من جرائم القتل إلى جرائم السرقة.[٣٣]

وقد عبّر مؤتمر الأُمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن عدم فاعلية السجون في تحقيق إعادة التأهيل وذلك في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر، إذ ورد فيها: من خلال استقراء التأريخ ينكشف لنا أن محاولات المجتمع تقويم نزلاء السجون كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فاعلة، وغالباً ما تكون عقيمة، وفي جميع أحوالها مشوشة.[٣٤]

والمؤشر على فشل السجون في تحقيق التأهيل هو تزايد نسبة العود الإجرامي، ففي بريطانيا مثلاً تشير التقارير الرسمية إلى ما يزيد على٦٠%

ممن يطلق سراحهم من السجن يعاد اعتقالهم ومحاكمتهم عن جرائم جديدة، وإعادتهم إلى السجن خلال السنوات الأربع الأولى من ارتكابهم للجريمة للمرة الأولى.[٣٥] أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أُجريت دراسة على السجناء الذين أُطلق سراحهم في عام ٢٠٠٥ ومتابعتهم خلال تسع سنوات، فتبيّن من خلال الدراسة ارتفاع في معدلات العود بين هؤلاء السجناء إذ وجد الباحثون أنّ ما يقدر بـــ ٦٨٪ من السجناء المفرج عنهم اعتقلوا خلال ٣ سنوات، ٧٩٪ خلال ٦ سنوات، و٨٣٪ خلال ٩ سنوات.[٣٦] وفي نيوزلندا بلغت نسبة العود خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ ٣٠% من الرجال و ١٧% من النساء خلال السنة التالية لإطلاق سراحهم، وفي كندا كانت نسبة العود ٣٧% خلال السنة الأولى و٦٥% في نهاية السنة الثانية، وفي الدنمارك كانت نسبة العود ٤٥% بعد سنتين.[٣٧] أما في الدول العربية فقد أشار تقرير وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٩٤ إلى أن نسبة العود الإجرامي وصل في بعض الدول العربية إلى ٧٠%.[٣٨] وتشير الدراسات والأبحاث إلى أن النزلاء الذي أمضوا عقوبتهم في ظل ظروف أمنية مشددة كانوا أكثر ميلاً للعود الجرمي من غيرهم.[٣٩]

لذلك اقتضت الضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وعدم اللجوء الى سلب الحرية إلا كملاذ أخير،[٤٠] ولا سيّما العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي باتت مشكلة عالمية تواجه جميع المجتمعات، بما فيها المجتمعات المتقدمة ذات النظم القانونية والعقابية المتطورة.[٤١] وذلك لعجزها عن تحقيق غرض التأهيل الذي يُعدُّ الهدف الأسمى للعقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة، فقصر مدتها يحول دون تنفيذ البرنامج التأهيلي الذي يقتضي بطبيعته وقتاً، لأنّه عمل فني بطيء، غالباً ما تعترضه عقبات. فضلاً عن أن فرض هذه العقوبات بصورة متتالية على الشخص المدان من شأنها أن تفقده رهبة سلب الحرية تدريجياً، ومن ثَمَّ فإنه يعتاد سلب الحرية وتكون استجابته قليلة فيما إذا حُكِمَ عليه بعقوبة طويلة المدة فيما بعد.[٤٢] ومن ثَمَّ فإنّها تؤدي إلى عكس التأهيل، فهي تحول دون إعادة التكيف مع المجتمع، لأنّ هذا الانسحاب الإجباري من الحياة الحرة يؤدي إلى انقطاع عن العمل والوسط والعائلة، وهو علامة مشينة تُطبعَ على جبين الإنسان لا تستطيع الأيام محو آثارها. وهذه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من شأنها التشجيع على الخروج نحو طريق الانحراف من جديد كما يرى سذرلاند (Sutherland) في نظريته (الاختلاط المؤثر)، لأنّ حياة السجن تؤثر تأثيراً سلبياً في السجين، لأنّه سوف يكتشف تصرفات وعقليات وتفكير الوسط الخاص وغير الاعتيادي للسجناء. فالسجون لا تساعد مطلقاً على تكوين علاقات اجتماعية سوية.[٤٣] ومن ثَمَّ يغادر المحكوم عليه السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من اليوم الذي دخل فيه.[٤٤] فهي عقوبة ضارة بالفرد والمجتمع على حد سواء.[٤٥]

لذلك أوصت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية لتطبيقها كجزاء للجناة تضمن تحقيق عدالة متزنة.(٤٦) ومن أبرز هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام التي حققت نجاحاً كبيراً في تأهيل الجناة اجتماعياً ومكافحة العود الإجرامي. فهي بديل جيد للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي تعمل السياسة الجنائية الحديثة على الحد منها بالسبل كافةً.(٤٧) فهي عقوبة ذات طبيعة إنسانية تأهيلية.(٤٨) تبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية ولا تقطع صلته بأسرته ومجتمعه وبذلك تجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية مما يسهل عملية تأهيله. فيتمكن بذلك من تأدية واجباته المهنية والتزاماته العائلية إلى جانب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وأنها تسعى إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدراته على تأدية عمل مفيد وبنّاء يعود بالنفع على المجتمع الذي انتهك قوانينه. وتعزيز ثقته بنفسه كعضو فعال ومنتج في المجتمع. فضلاً عن أن اندفاع المحكوم لأداء العمل وانجازه على أتم وجه يدل على رغبته في استعادة مكانته في المجتمع وائتلاف معاييره.(٤٩) فبقاء المحكوم عليه بالوسط الحر من شأنه أن يشعره بأنه لا يزال فرداً في المجتمع وأن المجتمع لا يكمن له العداء، وذلك من خلال الترحيب به في مؤسساته، ومن شأن ذلك أن يدعم اعتداده بنفسه ويخلق لديه أرادة التأهيل فالثقة التي وضعت فيه تجعله ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير لائق، ولا سيّما أنه سوف يؤدي العمل جنباً إلى جنب الأشخاص غير المجرمين، إذ اشارت إحدى الدراسات إلى أن النتائج أظهرت إفادة الجناة من فرص الحصول على مشورة وتوجيه من بعض أفراد المجتمع، الأمر الذي من شأنه تعزيز مساهمة المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية.(٥٠)

أما فيما يتعلق بمدى تأثير هذه العقوبة في العود الإجرامي، فقد تباينت الدراسات في ذلك، إذ أشارت الإحصائيات في فرنسا إلى أن معدل العود بعد فرض عقوبة العمل للنفع العام بلغت ٣٤% مقابل ٦١% بعد عقوبة السجن.(٥١) وأشارت دراسة في هولندا إلى أن خدمة المجتمع (عقوبة العمل للنفع العام) تؤدي إلى انخفاض في نسبة العود بنسبة ٤٦.٨% مقارنة بالعود بعد السجن،(٥٢) وفي فنلندا أشارت دراسة إلى أن نسبة العود بالنسبة للمحكوم عليهم بخدمة المجتمع (عقوبة العمل للنفع العام) ٦٢%، أما الذين حُكِمَ عليهم بالسجن فكانت نسبة العود ٧٢%.(٥٣) وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اشارت مؤسسة الأبحاث والتطوير (RAND Corporation: Research ANd Development) في التقرير الذي نشرته في عام ٢٠٠٨ إلى أن الدراسات حول تأثير خدمة المجتمع في نسبة العود الإجرامي ضئيلة وقديمة، وهناك القليل من الأدلة على أن الخدمة المجتمعية تقلل من نسبة العود مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ومع ذلك توجد أدلة محدودة تشير إلى أن الجناة

يرون أنها تجربة إيجابية. إذ افادت مفتشية المراقبة (Hm)(2006) إلى أن ما يقرب ثمانية من كل عشرة مشاركين شعروا أن هناك تحسناً كبيراً في مشاكلهم. وأشارت دراسة إلى أن تسعة من كل عشرة مجرمين أمريكيين حُكِمَ عليهم بالخدمة المجتمعية أبلغوا عن فوائد لهذا الجزاء، وأن من المرجح أن يعتقد الجناة المحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية أن الجزاء كان عادلاً وأنه يجعل العودة إلى الجريمة أقل احتمالاً. كما ذكرت دراسة أخرى أن واحداً من كل خمسة مجرمين جرت مقابلتهم بعد ثلاثة أشهر من الانتهاء من برنامج العمل غير مدفوع الأجر شعروا أن التجربة قد ساعدتهم في العمل أو التدريب.(٥٤) في حين توصلت دراسة أخرى إلى أن الدراسات في الولايات المتحدة وآسيا وأوروبا تدعم الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وأنها تقلل من معدلات العود عند استخدامها كبديل للعقوبات السالبة للحرية وعلى وجه الخصوص القصيرة المدة، وذكرت هذه الدراسة أن الأبحاث التي أنجزها عدد من الأكاديميين والهيئات القضائية في إنكلترا وويلز وإيرلندا الشمالية وإسكتلندا تدعم هذا الاستنتاج أيضاً.(٥٥)

أما في ما يتعلق بالدول العربية فقد تعذر علينا الحصول على إحصائيات دقيقة عن مدى تأثير هذه العقوبة على العود الإجرامي، لأنّ هذه الدول حديثة العهد بتبني هذه العقوبة.

المطلب الثاني

The Second Section

الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية

Maintaining community mental health

تُعدّ العقوبة السالبة للحرية رفضاً معنوياً للجاني من قبل المجتمع(٥٦) مما يخلق في داخله شعوراً بالنقص والإغتراب والعزلة، مما يؤثر في استعادة توافقه النفسي– الاجتماعي ومن ثَمَّ على صحته النفسية.(٥٧) فآلام السجن قاسية، لأنّها تحرم المحكوم عليه من الحرية، ومن التحكم في نفسه، ويفتقد الأمن البدني، والعلاقات الإنسانية والاتصال بالجنس الآخر، مما يؤدي إلى نشوء علاقات جنسية شاذة كالاغتصاب الجنسي للنوع نفسه، ويفتقد العمل الهادف والحرمان من متابعة مهامه المهنية، فضلاً عن أن جو السجن يبعث على السأم والتقييد والوحدة والوحشة.(٥٨) فالسجون تعزل المحكوم عليهم مادياً ومعنوياً، مما يتسبب بألم نفسي شديد يبدأ بصدمة الدخول إلى السجن وينتهي باضطراب نفسي يعرف بـ (عصاب السجن) وتنتشر في السجون أيضاً كثير من الأمراض والاضطرابات النفسية كالقلق، والاكتئاب، وأحلام اليقظة، واضطرابات النوم، والأرق، والكوابيس، وإيذاء الذات، والجنون.(٥٩) فالذي يدخل السجن تكون نفسيته محطمة عادة، ويشعر أن حياته كرجل شريف قد انتهت، وأنه أصبح

ينتمي إلى جماعة تافهة، ومن ثَمَّ يرى المستقبل مظلماً أمامه، مما يقوده إلى الانغلاق على نفسه أو التمرد. وهذا من شأنه أن يعوق عملية التهذيب.(٦٠)

فضلاً عن ذلك تنجم عن العقوبات السالبة للحرية آثار اجتماعية سلبية تنعكس سلباً على الصحة النفسية للمحكوم عليه، وأسرته، وتحول دون التوافق النفسي– الاجتماعي، وتؤثر في الصحة النفسية المجتمعية بصورة عامة. فهي عقوبة تقع على الجاني لكن آثارها الجانبية تطال أسرته جميعاً.(٦١) ومن أهم هذه الاثار: الوصم، فالنظرة الدونية والتحقير الاجتماعي للجاني وأسرته ورفض تشغيلهم ومصاهرتهم يشكل تحدياً كبيرا لعودته عضواً صالحاً في المجتمع. ويؤدي إلى سيطرة مشاعر الإحباط والضياع والعجز عليه، ولا سيّما عند فقده موارده المالية وفقده وظيفته مما يؤدي إلى عجزه عن سد احتياجاته واحتياجات من يعيلهم. ومن شأن ذلك أن يعزز مشاعر الحقد والعدوانية تجاه المجتمع الذي عاقبه عقاباً مزدوجاً مرة بإيداعه السجن والثانية برفضه اجتماعياً وهذا العقاب الثاني غير محدد المدة، وقد تلاحقهم وصمة العار زمناً طويلاً وتستمر حتى بعد موت مرتكب الجريمة، إذ يرث أبناؤه من بعده هذا العار بلا ذنب. ومما يزيد من حدة المشاعر العدوانية والحقد في نفوس هؤلاء مرتكبي الجرائم البسيطة هو شعورهم بتفاهة وهامشية ما اقترفوه من إثم وعدم تناسب العقاب– سواء بالحبس أم الرفض الاجتماعي. ومن ثَمَّ فإن ذلك يؤدي إلى مزيد من الانحراف والإغتراب بينهم وبين المجتمع.(٦٢) مما يشكل حائلاً دون استعادة توافقهم النفسي– الاجتماعي بعد إطلاق سراحهم.(٦٣) إذ أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن ٤٢% من المرضى النفسيين يعانون من الوصمة.(٦٤) ومن الآثار الاجتماعية التي تحول دون استعادة المحكوم عليهم توافقهم النفسي– الاجتماعي، ويكون له تداعيات نفسية وخيمة على أسرهم: التفكك الأسري والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها أسرهم بعد الزج بهم في السجون. إذ يُصنَّف أُسر السجناء على أنهم ضحايا الدرجة الثالثة للجريمة.(٦٥) فمن الآثار النفسية التي تتعرض لها النساء اللاتي يُسجَن أحد أفراد أسرتهن كنتيجة مباشرة الصدمة النفسية، والحزن، والشعور بالوحدة والعزلة، وفقد الشريك، ووصمة العار، والقلق على النزيل، والغضب من الظلم الظاهر، والشعور بالعجز، والمسؤولية المتزايدة، والشعور بالضيق في محاولة التعامل مع قضايا الأطفال، والإحباط، والمشقة المالية، فضلاً عن أن أدوار المرأة تتغير نتيجة سجن أحد أفراد أسرتها ويمكن أن تصبح المعيلة الرئيسة للعائلة، ومقدمة الرعاية الوحيدة للأسرة، وهذا كله من شأنه أن يزيد من معاناة الأسرة وصراعها.(٦٦)

وقد لحظت الدراسات أن كثيراً من الأطفال يعاني من الاضطراب عندما يكون أحد الوالدين مسجوناً. فالأطفال الذين يُسجَن أباؤهم يعانون من مجموعة من الآثار السلوكية والعاطفية، بما في ذلك الخوف والقلق والغضب والشعور

بالذنب والارتباك. ويمكن أن تظهر بعض الأعراض الجسدية أيضاً، والسلوك التراجعي (على سبيل المثال: التبول في الفراش).[٦٧] مما يؤدي إلى حرمانهم من تنشئة نفسية عضوية سليمة. وأن الزيارة التي يقوم بها هؤلاء الأطفال لذويهم مدد قصيرة وإن كانت تحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية بينهم، إلا أنها على المدى البعيد تنجم عنها آثار سلبية خطيرة، لأنّ رؤية الأطفال لذويهم ساعات قليلة وعلى فترات متباعدة ثم الفصل القسري بينهم بعد الانتهاء من الزيارة يولّد لديهم الإحساس بالضياع وعدم الأمان.[٦٨] ويبدو عليهم التوتر بسبب الخوف من الموقف عادة، أو عدم قدرتهم على تفهمه. لذلك فإن كثيراً من السجناء أو غالبيتهم يفضلون عدم زيارة أطفالهم لهم في السجن على الرغم من الاشتياق لهم. وهذا من شأنه أن يزيد الأمور سوءاً، لأنّه يؤدي إلى تفسخ العلاقات الأسرية بين السجين وعائلته، مما يوسع من شقة التباعد الاجتماعي.[٦٩]

ومن هنا تبرز أهمية وفاعلية عقوبة العمل للنفع العام في مساعدة المحكوم عليه على تحقيق توافقه النفسي– الاجتماعي، والمحافظة على الصحة النفسية المجتمعية بصورة عامة، فهي تقي المحكوم عليه من الاضطرابات النفسية، والمشاكل، والأمراض الجسدية التي قد يتعرض لها في السجن، لأنّ عقوبة العمل للنفع العام تُنفَّذ خارج أسوار المؤسسة المغلقة في الوسط الحر، وتجنبه المشاكل الاجتماعية التي تنجم عن العقوبة السالبة للحرية، ووصمة العار، لأنها تبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية بين أسرته. ومن ثَمَّ فإنه يتمكن من الاطمئنان عليهم مما يبعث في نفسه الهدوء. وبذلك تُجنّب أسر المحكوم عليهم التفكك والضياع، وتخفّف مشاعر القلق والخجل والشعور بالمهانة.[٧٠] فضلاً عن عدم انقطاع المحكوم عليه عن عمله، لأنّ العقوبة تُنفِّذ في أوقات فراغه وبذلك تجنبه وأسرته الضائقة المالية. وأنها تحافظ على استقرار الأدوار والمشاعر الأسرية. فعدم انقطاع صلة المحكوم عليه بأسرته يمكّنه من القيام بدوره في إطار البناء الوظيفي للأسرة، الذي يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين الأدوار من أجل الحفاظ على كيان الأسرة ودوام بقائها.[٧١] وأنها تعالج الاغتراب من خلال منح المحكوم عليه فرصة لأداء عمل بنّاء في المجتمع. وستعزز التكامل الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تمكنيه من الارتباط بالمتطوعين والمتلقين لمساعدتهم. ومن شأن ذلك أن يسهل عملية إعادة التأهيل، لأنّ المجتمع من طريق فتح مؤسساته للجناة وتقبلهم فيها من شأنه أن يساعدهم على خلق ضمير أخلاقي، ويساعدهم في إعادة بناء شبكاتهم الاجتماعية، وتعزيز معنوياتهم وتشجيعهم على الانخراط في الأعمال الصالحة للآخرين، ومعاملة أنفسهم والآخرين بالاحترام الذي يستحقونه.[٧٢]

المطلب الثالث

The Third Section

المساهمة في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون

Contribution to reduce the phenomenon of the overcrowding prisons

يُعدُّ التزايد السريع في عدد السجناء من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم.(٧٣) إذ يوجد أكثر من (١١) مليون شخص محتجزون في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، وفقاً للتقرير الذي نشره معهد أبحاث السياسات الجنائية (ICPR: Institute for Criminal Policy Research)، في بيركبيك- جامعة لندن (Birkbeck - University of London) في عام ٢٠١٨.(٧٤) وبلغ عدد المحتجزين في العراق وفقاً لما ورد في هذا التقرير (٤٥,٠٠٠ ألفاً).(٧٥) وهذا الارتفاع المستمر في عدد السجناء مثير للقلق عالمياً نظراً إلى ما ينجم عنه من ارتفاع في التكاليف، مع ازياد الشكوك في فاعلية السجون في تحقيق الغرض المرجو منها.(٧٦) ولا سيّما الايداع في المؤسسات العقابية مدة قصيرة، إذ ما زالت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تمثل النسبة الأكبر من الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية.(٧٧)

ويترتب على اكتظاظ المؤسسات العقابية آثار سلبية على السجناء وأسرهم وأنظمة السجون والمجتمع بصورة عامة. فالاكتظاظ يعوق الامتثال لمعايير الأُمم المتحدة التي وضعت من أجل التشجيع على إنشاء نظم للعدالة الجنائية تفي بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.(٧٨) فالتكدس بالسجون ينتهك الحقوق الأساسية للسجناء ويعرضهم للخطر، فهو من العوامل الرئيسة التي تحول دون الالتزام بالقواعد الدنيا الأنموذجية لمعاملة السجناء، وتسهم في تدني ظروف السجن في جميع أنحاء العالم. فهو أكبر مشكلة تواجه أنظمة السجون، وعواقبها يمكن أن تكون في أسوأ الأحوال مهددة للحياة، وفي أفضل الأحوال تمنع السجون من تأدية وظيفتها المناسبة، فالاكتظاظ يضعف قدرة إدارة السجون على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسجناء من غذاء وإيواء ورعاية صحية، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض الجسدية والنفسية. فالسجناء معرضون للإصابة بالأمراض المعدية، مثل مرض الجرب، والسل، ونقص المناعة البشرية (الايدز)، بسبب سوء النظافة وضعف الرعاية الصحية، ونقص الإشراف، ولصعوبة عزل السجناء المصابين عن السليمين، وذلك لضيق المكان، أو عدم اكتشاف المرض في الوقت المناسب للحيلولة دون انتشاره. ومما يزيد الأمر خطورة هو احتمال انتقال هذه الأمراض إلى أسرهم والمجتمع بعد إطلاق سراحهم.(٧٩)

ويضعف الاكتظاظ أيضاً قدرة نظام السجون على توفير البرامج الضرورية لإعادة التأهيل والتعليم والتدريب والأنشطة الترفيهية. ويحول دون إجراء إحصاء دقيق وتصنيف فعال للسجناء، لأنّ التصنيف يتطلب توافر إمكانات، منها سعة في المكان لإقامة السجناء في مجموعات متجانسة، وتكون كل مجموعة منفصلة عن الأخرى، لكي تحدد البرامج التأهيلية التي تتناسب مع ظروف كل مجموعة. وأن عدم القدرة على توفير البرامج العلاجية من شأنه - على الأرجح- أن يؤدي إلى عودة السجناء بعد إطلاق سراحهم إلى الإجرام. ومن ثَمَّ تكون التكلفة التي يتحملها المجتمع كبيرة، سواء من الناحية المالية، أم من حيث اعتبارات الأمن العام، نتيجة لإخفاق السجون في تأهيل المحكوم عليه لإعادة اندماجه في المجتمع مجدداً.(٨٠)

كذلك فإنّ للاكتظاظ عواقب سلبية على موظفي السجون، بسبب ظروف العمل غير الآمنة، وزيادة احتمال تعرضهم للعنف والحرائق، والتعرض للأمراض المعدية، وغيرها من المخاطر.(٨١)

فضلاً عما تقدم ينجم عن الاكتظاظ آثار اقتصادية سلبية كبيرة من شأنها أن ترهق ميزانية الدولة نتيجة تعرض السجناء للمرض أو الموت، والذي من شأنه تدمير عائلاتهم مادياً وعاطفياً، وبذلك يزداد عدد العائلات التي تحتاج إلى مساعدة مالية. ويؤثر ارتفاع معدلات المرض والموت كثيراً في مستويات الإنتاج،(٨٢) واكتظاظ المؤسسات العقابية من شأنه زيادة الضغط على ميزانيات الدول في سبيل إنشاء مؤسسات عقابية جديدة لاستيعاب العدد المتزايد من النزلاء، وما يستتبعه من نفقات على احتياجاتهم الأساسية وعلى البرامج التأهيلية، والنفقات التي تُصرَف على أجهزة العدالة الجنائية، وأجور العاملين فيها، فضلاً عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لأسر السجناء.(٨٣) وهذه العوامل جميعها من شأنها التأثير سلباً في الاقتصاد الوطني وتلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع الذي هو بحاجة ماسة لهذه الموارد لصرفها في مجالات التعليم والصحة وغيرها من الهياكل الأساسية والحيوية التي من شأنها تحسين نوعية حياة المواطنين. فالسجن "خطأ اقتصادي مزدوج: بصورة مباشرة من جرّاء الكلفة الضمنية لتنظيمه، وبصورة غير مباشرة من جرآء كلفة الجنوح الذي لا يقمعه".(٨٤)

وبيّن مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن من بين العوامل التي تسهم في اكتظاظ السجون هو سياسات العدالة الجنائية التي ترجح المعاقبة والفرط في استخدام السجون، وعدم توافر بدائل للسجن.

ومن أبرز البدائل التي تبنتها كثير من الدول عقوبة العمل للنفع العام كجزاء جنائي، ظهر نتيجة خيبة الأمل بفاعلية العقوبات السالبة للحرية، لا سيّما القصيرة المدة، وازدياد الضغوط على المؤسسات العقابية الذي انعكس سلباً على

ظروف الاحتجاز، الذي أدى إلى زيادة الأعداد والتكاليف.[٨٥] فهي العلاج الشافي لمشكلة الاكتظاظ في السجون،[٨٦] لأنها عقوبة تؤدَّى خارج أسوار المؤسسة العقابية، وبذلك تخفف من الضغط على المؤسسات العقابية، وتوافر للدولة كثيراً من النفقات، وتجنب المحكوم عليه وأسرته والمجتمع المساوئ الناجمة عن الاكتظاظ التي ورد ذكرها آنفاً. فضلاً عن ذلك فإنّ عقوبة العمل للنفع العام عقوبة إيجابية تعود على المجتمع بالفائدة من خلال إفادته من الخدمات المجانية التي يقدمها المحكوم عليه.[٨٧]

المطلب الرابع

The Fourth Section

تعويض المجتمع (جبر الضرر)

Community compensation (reparation)

برز التعويض كهدف للعدالة الجنائية في نصف القرن الماضي. واحتل أهمية كبيرة في إطار العدالة الجنائية المحلية والدولية خلال التسعينيات.[٨٨] فأصبح من أهداف العقوبة الجزائية في ظل السياسة العقابية الحديثة تقديم التعويض من قبل الجناة إلى الأشخاص المتضررين من جرائمهم.[٨٩]

وتُعدُّ عقوبة العمل للنفع العام شكلاً من أشكال التعويض للمجتمع.[٩٠] فالعمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصورة مجانية ويعود بالفائدة على المجتمع، يُعدُّ بمثابة إصلاح للأضرار التي سببها للمجتمع من جرآء الجريمة التي ارتكبها. وهي تعويض رمزي، لأنّها لا تنطوي على تعويض مباشر للضحايا أو الجماعات الفردية. وإنّما العمل الذي يؤدَّى من قبل المحكوم عليه يعود بالنفع على المجتمع بصورة عامة.[٩١]

فإظهار الجاني رغبته بتغيير سلوكه المضاد للمجتمع، من خلال موافقته على تأدية عمل طوعي لصالح المجتمع الذي أخل بقوانينه، يكون في بعض الحالات كل ما هو مطلوب لإعادة اندماجه في المجتمع.[٩٢] إذ ان شعور الجاني بالأسف على ارتكابه الجريمة والندم عليها من شأنه المساهمة في خلق أرادة التأهيل لديه.

الخاتمة

Conclusion

نختم بحثنا هذا (الموسوم بـ ذاتية عقوبة العمل للنفع العام) بأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم نردفها بالمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات:

١. إنّ العمل للنفع العام عقوبة جزائية حديثة تتضمن كافة العناصر التي ترتكز عليها العقوبة الجزائية. أُنشئت لفئة معينة من مرتكبي الجرائم ذوي الخطورة المنخفضة (أو المتوسطة)، بغية تقويم سلوكهم لإعادة تأهيلهم اجتماعياً من دون سلب حريتهم تجنباً للمساوئ الكثيرة التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية، ولا سيّما القصيرة المدة.

٢. إنّ العقوبة الجزائية تتمتع بخصائص عدة تميزها من الجزاءات الأخرى، وهي (الشرعية، والقضائية، والشخصية، والمساواة، والتناسب، والانسانية). وعقوبة العمل للنفع العام تتمتع بجميع هذه الخصائص، فضلاً عن خصائصها التي تنفرد بها، وتضفي عليها طابعها الخاص، وهي خضوع المحكوم عليه لفحص طبي، والرضائية، وإنّها عمل نافع للمجتمع يُنجز بلا مقابل، وإنّها تقوم على فلسفة تشاركية مختلفة، وهذه من أبرز سماتها فهي تشاركية، لأنّ المجتمع يسهم في عميلة تأهيل الجناة من خلال مؤسساته التي تستقبل المحكوم عليهم، وهي مختلفة لأنّها تنطوي على معنى الجزاء والتعويض معاً.

٣. تتمتع عقوبة العمل للنفع العام بمزايا عدة جعلتها تحتل المرتبة الأولى من بين البدائل العقابية، فهي نظام مرغوب فيه على أسس إنسانية وتأهيلية واجتماعية واقتصادية، فهي ترتكز على احترام حقوق الانسان، لأنّها تبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية، ولا تقطع صلته بأسرته ومجتمعه، وبذلك يتمكن من تأدية واجباته المهنية والتزاماته العائلية، إلى جانب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، مما يحافظ على توافقه النفسي والاجتماعي، وهذا من شأنه أن يسهل عملية التأهيل. وتُعدُّ عقوبة العمل للنفع العام أيضاً الدواء الشافي لأمراض اكتظاظ السجون، مما يؤدي إلى ترشيد نفقات السياسة العقابية، فضلاً عن أنها عمالة مجانية تعود بالنفع على المجتمع. وأن هذا العمل التطوعي الذي يقوم به المحكوم عليه يكون بمثابة تعويض للمجتمع عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة، ومن ثَمَّ إعادة التوازن القانوني الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام العمل للنفع العام كعقوبة جزائية بديلة، سواء بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أو الغرامة، في الجرائم البسيطة التي لا تشكّل اعتداءً على المصالح الأساسية للمجتمع، وذلك في الجرائم التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، على سبيل التجربة، وفي حال نجاح

تطبيقها يمكن التوسع لتشمل الصور الأخرى لهذا النظام. والعمل على تهيئة مقومات نجاح تطبيقها لكي لا تكون حبراً على ورق.

٢. توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة بأهمية العقوبات البديلة، ومنها عقوبة العمل للنفع العام، لأنّ نجاح هذه العقوبة مرهون بمدى تقبله من قبل المجتمع، وإنّها تتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية، والأجهزة المشرفة على تطبيقها.

٣. ندعو الباحثين والمختصين في مجال الدراسات القانونية والاجتماعية إلى إجراء كثير من الدراسات، وعقد الندوات والحلقات النقاشية عن هذا النظام العقابي الحديث، وإيلاءه المزيد من العناية والبحث، لضمان نجاح تطبيقه في العراق.

الهوامش (Footnotes)

(١) يُنظر:
Darrin D. Roberts. Characteristics of community service programs and probationers in Texas, Thesis Prepared for the Degree of Master of Science, University of North Texas, 2002, P.1.

(٢) يُنظر: محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقاً لمسودة مشروع القانون الجنائي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ٢٠١٨، ص٥.

(٣) يُنظر: د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الفكر الشرطي، مج ٢٢، العدد ٨٦، ٢٠١٣، ص١٩٤.

(٤) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٧.

(٥) يُنظر: سعداوي محمد صغير. السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة– دراسة مقارنة– بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩- ٢٠١٠، ص٦١.

(٦) للتفصيل أكثر عن التدابير الاحترازية يُنظر: د. محمود نجيب حسني. التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مج ١١، العدد ١، ١٩٦٨.

(٧) يُنظر: سعود أحمد. بدائل العقوبات السالبة للحرية– عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦– ٢٠١٧، ص١٤٩.

(٨) يُنظر: د. صفاء أوتاني. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة– دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٤٣٦.

(٩) ورد في المادة (٥ مكرر ٦) من قانون العقوبات الجزائري النافذ أنّ عقوبة العمل للنفع العام لا تُنفَّذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، في حين لم تشترط قوانين أخرى لبدء تنفيذ العقوبة أن يكون الحكم نهائياً، وإنما يُنفَّذ الحكم من تأريخ صدوره. يُنظر الفصل (١٥/ ثالثا جديد) من قانون المجلة الجزائية التونسي النافذ.

(١٠) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٦؛ د. محمد العروصي، مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٦.

(١١) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٧؛ عبد الرحمن بن محمد الطريمان. التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣، ص١١٤؛ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠– ٢٠١١، ص١٨.

(١٢) يُنظر: حسن بن محمد التويجري. مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠، ص٢٨١.

(١٣) يُنظر: د. عبد الرحمان خلفي. فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، العدد ٢٧، ٢٠١٦، ص٤٠- ٤٢.

(١٤) يُنظر: Darrin D. Roberts. Op. Cit. P.1.

(١٥) يُنظر: الحسين زين الاسم. إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– طنجة، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦، ص٨١.

(١٦) يُنظر: د. محمود نجيب حسني. علم العقاب، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٣، ص٥٨.

(١٧) يُنظر: د. محمد الرازقي. الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، الكتاب الجديد، طرابلس، بلا سنة نشر، ص١٨.

(١٨) يُنظر: Darrin D. Roberts. Op. Cit.,P.1.

(١٩) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٤٠– ٤٤١؛ حسن بن فلاح، التقرير التمهيدي للدورة الدراسية الموسومة بالعقوبات البديلة– العمل لفائدة المصلحة العامة، المنعقدة في المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان في تونس، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣، ص٩.

(٢٠) يُنظر:

Karin Andersson och Lottie Wahlin. Samhällstjänst– i samhällets tjänst? Rapport 2003:3, © Brottsförebyggande rådet, Stockholm,P.8.

(٢١) يُنظر: د. محمد عبد الله الوريكات. النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧، ص٢٠٠– ٢٠١؛ أ. بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، السنة التاسعة، العدد ٢٦، ٢٠١٧، ص١٠.

(٢٢) يُنظر:

Valérie Lanler. Un monde sans prisons? Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Diplôme d'Etudes Approfondies, Droits de la personne et protection de l'humanité, Université de Bourgogne, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, P.56.

(٢٣) يُنظر:

L'article (132- 5- 2) du Code pénal Français 1992.

(٢٤) يُنظر: الفصل (١٨ مكرر- جديد) من قانون المجلة الجزائية التونسي رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣ المعدل.

(٢٥) يُنظر: Valérie Lanler. Op. Cit., P. 55 – 56.

(٢٦) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٨– ٤٣٩؛ د: محمد العروصي، مصدر سابق، ص٧؛ عبد الرحمن بن محمد الطريمان. مصدر سابق، ص١١٥– ١١٦؛ سعود أحمد. مصدر سابق، ص١٨١؛ حمر العين المقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص١٥٥؛ بوصوار صليحة. عقوبة العمل للنفع العام– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠١٥– ٢٠١٦، ص٢٤–٢٥.

(٢٧) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٨–٤٣٩.

(٢٨) يُنظر: د. سعداوي محمد. البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، مج ٤، العدد ١، ٢٠١١، ص٩؛ د. جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج ٢، العدد ٤، ٢٠١٦، ص٣٦.

(٢٩) يُنظر:

Sarah Dindo. Alternatives à la détention: du contrôle judiciaire à la detention, La Documentation Française-

Paris, 2007, Commission nationale consultative des droits de l'homme Les prisons en France Volume 2, P. 64 ; Agence du travail d'intérêt general. Ministére de la Justice, 2018,P.9.

(٣٠) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٥– ٤٣٦.

(٣١) يُنظر: Sarah Dindo. Op. Cit.,P.63.

(٣٢) يُنظر:

Valérie Lanler. Op.Cit.,P.48; Miranda Boone. Only for minor offences: Community Service in the Netherlands, European Journal of Probation, University of Bucharest, Vol. 2, No.1, 2010,P.26; Charles Birungi. Community Service in Uganda as an Alternative to Imprisonment, MA Degree, University of the Western Cape, Faculty of Arts, 2005, P.30; David Riordan. The role of the community service order and the suspended sentence in Ireland: A judicial perspective, A Thesis Submitted to University College Cork, Requirement for the Degree of Ph. D, 2009. P.69. ؛ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط ١، ٢٠٠٦، ص٥٧– ٥٩.

(٣٣) يُنظر: د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣، ص٦٧–٦٨.

(٣٤) يُنظر: د. محمد أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٧.

(٣٥) يُنظر: أنتوني غدنز. علم الاجتماع، ترجمة وتقديم د. فايز الصيّاغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت: لبنان، ط٤، بلا سنة نشر ، ص٣٠٥.

(٣٦) يُنظر:

Recidivism. National Institute of Justice, An official website of the United States government: https://www.nij.gov/topics/corrections/recidivism/pages/welcome.aspx تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٨.

(٣٧) يُنظر: أيمن بن عبد العزيز المالك. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٣٨) يُنظر: د. تركي فيصل الرشيد. السجن والحلول البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https:/www.saudiinfocus.com/forum / تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٦/٢٢.

(٣٩) يُنظر: أيمن بن عبد العزيز المالك. مصدر سابق، ص٥٢.

(٤٠) يُنظر:

(16– 4– a) frome décisions adoptées in Septlème Congrès des Nationd Unies Pour La Prévention Du Crime Et Le Traitement Des Délinquants, Milan, 26 août -6 septembre 1985.

(٤١) يُنظر: أحمد عبد العزيز الالفي. الحبس القصير المدة– دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٦، مج ٩، العدد١، ص٢.

(٤٢) يُنظر: د. محمود نجيب حسني. علم العقاب، مصدر سابق، ص٥٣٣.

(٤٣) يُنظر: د. محمد الرازقي. الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤٤) يُنظر: د. محمود نجيب حسني. علم العقاب، مصدر سابق، ص٥٣٣.

(٤٥) يُنظر: Valérie Lanler. Op. Cit., P.49.

(٤٦) يُنظر: د. كمال لغمام. بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال توصيات ومخرجات المؤتمرات الأممية الخاصة. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع ٢٠١٩ /٦/٢٨.

(٤٧) يُنظر: د. محمد أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٤٨) يُنظر: Darrin D. Roberts. Op. Cit.,P.1.

(٤٩) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٤٠– ٤٤١؛ حسن بن فلاح، مصدر سابق، ص٩.

(٥٠) يُنظر: Charles Birungi. Op. Cit.,P. 55.

(٥١) يُنظر:

Didier Paris, David Layani. Les leviers permettant de dynamiser le Travail d'Intérêt Général, 2018, P.15.

(٥٢) يُنظر:

Hilde Wermink & Arjan Blokland & Paul Nieuwbeerta & Daniel Nagin & Nikolaj Tollenaar. Comparing the effects of community service and short-term

imprisonment on recidivism: a matched samples approach, Journal of Experimental Criminology, September 2010, Volume 6, Issue 3, P. 343.

(٥٣) يُنظر:

Jeffrey A. Bouffard &Lisa R. Muftic. The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low- Level Offenders, The Prison Journal, June 2007, Volume 87 Number 2, P. 174.

(٥٤) يُنظر:

Robert Davis, Jennifer Rubin, Lila Rabinovich, Beau Kilmer, Paul Heaton. A synthesis of literature on the effectiveness of community orders, the RAND Corporation, Santa Monica – CA, 2008, P. 21.

(٥٥) يُنظر:

Kate O'Hara. Examining The Comparative Use Experience And Outcomes Of Community Service Orders As Alternatives To Short Prison Sentences in Ireland, Doctor of Philosophy, Dublin Institute of Technology, School of Languages, Law and Social Sciences, 2016, P.116–117.

(٥٦) يُنظر:

Andrew Ssebuggwawo. Community Service and Recidivism: A Study of The Legal and Institutional Framework in Kampala District, The degree of master, Makerere university, 2010, P.12.

(٥٧) يُنظر: أ. سعاد بن عبيد و أ. د. امزيان وناس. عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣٣، ٢٠١٥، ص٢٢٣.

(٥٨) يُنظر: لندا ل. دافيدوف. مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب ود. محمود عمر ود. نجيب خزام، مراجعة وتقديم: د. فؤاد أبو حطب، مكتبة التحرير، ط٣، ١٩٨٣، ص٧٣١.

(٥٩) يُنظر: أ. سعاد بن عبيد و أ. د. امزيان وناس. مصدر سابق، ص ٢٢٤؛ د. محمد شحاته ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله. علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، بلا سنة نشر،

Shivani Tomar. The Psychological effects of Incarceration on inmates Can we Promote Positive Emotion in inmates, Delhi Psychiatry Journal, Vol.16, No. 1, 2013, P. 67.ص٣٦٧– ٣٧١؛

(٦٠) يُنظر: د. محمود نجيب حسني. علم العقاب، مصدر سابق، ص٣٨٢– ٣٨٣.

(٦١) يُنظر: د. محمد شحاته ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله. مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٦٢) يُنظر: د. أيمن رمضان الزيني. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣، ص٧٠– ٧١؛ أيمن بن عبد العزيز المالك. مصدر سابق، ص٤٨– ٤٩؛ شريفي صارة. الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، مجلة أبعاد، العدد ٦، ٢٠١٨، ص٩٢؛ أ. سعاد بن عبيد و أ. د. امزيان وناس. مرجع سابق، ص٢٢٦ و٢٤٠.

(٦٣) إذ تشير نتائج الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين الإغتراب والتوافق النفسي– الاجتماعي. فالاغتراب يقترن بعدم إمكانية الفرد تحقيق توافقه النفسي– الاجتماعي، لأنّه يؤدي إلى الخمول وانطفاء التفاعل الاجتماعي عند الفرد، مما يجعله غير فعال اجتماعياً. وأنه يولد لدى الفرد كثيراً من المشاعر السلبية التي تحمله إلى سوء التوافق، مثل احساسه بعدم المساواة وانعدام أو نقص الفرص الإبداعية والشعور بعدم الانتماء والملل. وهذا بدوره يؤدي إلى الشعور بعدم الرضا الذاتي والاجتماعي مما يجعله أكثر تمرداً ونفوراً من الذات والمجتمع. وهذا من شأنه أن يشكل عائقاً أمام إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد إطلاق سراحه. يُنظر: د. مها عبد المجيد العاني و أ. أسعد تقي العطار. الإغتراب النفسي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى اللاجئين السوريين، Route Educational and Social Journal, Volume 4 -1, 2017, P.1350 & 1362.

(٦٤) يُنظر: د. لطفي الشربيني. الوصمة ومعاناة المريض النفسي، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨، ص٧.

(٦٥) يُنظر:

The forgotten victims of crime: families of offenders and their silent sentence, Report 06 of the Standing Committee on Community Services and Social Equity, NSW, June 2004, P.5. ومن الجدير بالذكر أن ضحايا الدرجة الثانية للجريمة هم أسرة المجني عليه. Idem .

(٦٦) يُنظر: The forgotten victims of crime, Op. Cit,P.10– 11.

(٦٧) يُنظر: Ibid.,P.12 – 13.
(٦٨) يُنظر: د. أيمن رمضان الزيني. مصدر سابق، ص٥٦.
(٦٩) يُنظر: د. محمد شحاته ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله. مصدر سابق، ص٣٦٣– ٣٦٤.
(٧٠) يُنظر: أ. سعاد بن عبيد و أ. د. امزيان وناس. مصدر سابق، ص٢٣٧.
(٧١) يُنظر: شريفي صارة. مصدر سابق، ص٩٥.
(٧٢) يُنظر:
Shane Kilcommins. The Introduction of Community Service Orders: mapping its 'conditions of possibility', The Howard Journal of Criminal Justice, Vol. 53, Issue5, 2014, P. 496.
(٧٣) مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور– البرازيل للمدة من ١٢– ١٩ نيسان / أبريل ٢٠١٠.
(٧٤) للتفاصيل أكثر عن هذا الموضوع يُنظر هذا التقرير:
Roy Walmsley. World Prison Population List, twelfth edition, ICPR: Institute for Criminal Policy Research, WPB :World prison Brief, 2018, P. 2.
(٧٥) يُنظر: Ibid., P.9.
(٧٦) يُنظر: http://www.prisonstudies.org/news/icpr-launches-12th-edition-world-prison-population-list تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٧/٢٧.
(٧٧) يُنظر: فاضل زيدان محمد. العقوبات السالبة للحرية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد– كلية القانون، ١٩٧٨، ص١١٦؛ د. تميم طاهر أحمد الجادر. بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد– كلية القانون، ١٩٨٨، ص٦٠- ٦١؛ د. نشأت أحمد نصيف الحديثي. العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٥؛ د. محمد أبو العلا عقيدة. مصدر سابق، ص١٨٢؛ د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٢٥؛ د. أحمد براك. العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1044
تاريخ الاطلاع ٢٩/ ٧/ ٢٠١٩.
(٧٨) يُنظر: مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سلفادور– البرازيل ٢٠١٠.

(٧٩) يُنظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ١٩٨٥؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠/٤٥ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠؛ مؤتمر الأُمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك للمدة من ١٨– ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥؛ مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سلفادور– البرازيل ٢٠١٠؛ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص٤٦؛ Curt Taylor Griffiths Ph.D. Danielle J. Murdoch, M. Phil. Strategies and Best Practices against Overcrowding in Correctional Institutions, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, Vancouver, B.C. V6T 1Z1 Canada, 2009, p.24 – 25; Overcrowding, Article on the link: https://www.penalreform.org/priorities/prison-conditions/key-facts/overcrowding تاريخ الاطلاع٣١/٧/ ٢٠١٩.

(٨٠) يُنظر: مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سلفادور– البرازيل ٢٠١٠؛ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص٤٦– ٤٧.

(٨١) يُنظر:
Curt Taylor Griffiths, Ph.D. Danielle J. Murdoch, M. Phil. Op. Cit. P. 26.

(٨٢) يُنظر: Ibid, P. 25.

(٨٣) نصّت المادة (٥٨/ ثانياً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨: "على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الإصلاح دراسة أحوال أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الأسرة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون".

(٨٤) ميشيل فوكو. المراقبة والمعاقبة– ولادة السجن، ترجمة: د. علي مقلد، مراجعة وتقديم: مطاع صفدي، مركز الانماء القومي، بيروت– لبنان، ١٩٩٠، ص٢٦٧.

(٨٥) يُنظر: Kate O'Hara. Op. Cit., P. 53.

(٨٦) يُنظر: Ibid, P.44.

(٨٧) يُنظر: د. صفاء أوتاني. مصدر سابق، ص٤٣٩؛ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مصدر سابق، ص١٤١؛ عبد الرحمن بن محمد الطريمان، مصدر سابق، ص١٢٢– ١٢٣؛ Charles Birungi. Op. Cit.,P. 53.

(٨٨) يُنظر: Professor Kathleen Daly. Reparation and Restoration, Key Centre for Ethics, Law, Justice and Governance, Griffith University, Mt Gravatt Campus, Brisbane, Queensland 4111, Australia, 2011,P. 48

(٨٩) يُنظر:
Dr. Esther F.J.C. van Ginneken. The pain and purpose of punishment: A subjective perspective, Howard League What is Justice? Working Papers, 2016, P.3.

(٩٠) يُنظر:
K. Pease, P. Durkin, I. Earnshaw, D. Payane, J.Thorpe, Community service orders ,Home office research studies, London: Her majesty's stationery office 1975., P. 53; David Riordan. OP. Cit., P.54.

(٩١) يُنظر:
Eoin Guilfoyle. What Exactly is a Community Service Order in Ireland?, Irish probation Journal volume 14, October 2017, P. 193.

(٩٢) يُنظر:
Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders, United Nations Office On Drugs And Crime, Vienna, 2018, P.76.

المصادر Reference

اولاً: المصادر باللغة العربية:

- **الكتب**

I. د. أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
II. أنتوني غدنز. علم الاجتماع، ترجمة وتقديم د. فايز الصيّاغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت: لبنان، ط٤، بلا سنة نشر.
III. د. أيمن رمضان الزيني. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣.
IV. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط ١، ٢٠٠٦.
V. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣.
VI. د. لطفي الشربيني. الوصمة ومعاناة المريض النفسي، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨.
VII. لندا ل. دافيدوف. مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب ود. محمود عمر ود. نجيب خزام، مراجعة وتقديم: د. فؤاد أبو حطب، مكتبة التحرير، ط٣، ١٩٨٣.
VIII. د. محمد أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
IX. د. محمد الرازقي. الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، الكتاب الجديد، طرابلس، بلا سنة نشر.
X. د. محمد شحاته ربيع و د. جمعة سيد يوسف و د. معتز سيد عبد الله. علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، بلا سنة نشر.
XI. د. محمد عبد الله الوريكات. النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧.
XII. د. محمود نجيب حسني. علم العقاب، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٣.
XIII. ميشيل فوكو. المراقبة والمعاقبة– ولادة السجن، ترجمة: د. علي مقلد، مراجعة وتقديم: مطاع صفدي، مركز الانماء القومي، بيروت– لبنان، ١٩٩٠.
XIV. د. نشأت أحمد نصيف الحديثي. العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

الرسائل والأطاريح

I. أيمن بن عبد العزيز المالك. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠.
II. بوصوار صليحة. عقوبة العمل للنفع العام– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠١٥– ٢٠١٦.
III. تميم طاهر أحمد الجادر. بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد– كلية القانون، ١٩٨٨.
IV. حسن بن محمد التويجري. مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠.
V. الحسين زين الاسم. إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– طنجة، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦.
VI. حمر العين المقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤- ٢٠١٥.
VII. سعداوي محمد صغير. السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة– دراسة مقارنة– بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩- ٢٠١٠.
VIII. سعود أحمد. بدائل العقوبات السالبة للحرية– عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦– ٢٠١٧.
IX. عبد الرحمن بن محمد الطريمان. التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣.
X. فاضل زيدان محمد. العقوبات السالبة للحرية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد– كلية القانون، ١٩٧٨.
XI. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠– ٢٠١١.

الابحاث والدراسات

I. أحمد عبد العزيز الالفي. الحبس القصير المدة– دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مج ٩، العدد١، ١٩٦٦.

II. بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، السنة التاسعة، العدد ٢٦، ٢٠١٧.
III. د. جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج ٢، العدد ٤، ٢٠١٦.
IV. حسن بن فلاح، التقرير التمهيدي للدورة الدراسية الموسومة بالعقوبات البديلة– العمل لفائدة المصلحة العامة، المنعقدة في المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان في تونس، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣.
V. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الفكر الشرطي، مج ٢٢، العدد ٨٦، ٢٠١٣.
VI. د. سعاد بن عبيد و أ. د. امزيان وناس. عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣٣، ٢٠١٥.
VII. د. سعداوي محمد. البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، مج ٤، العدد ١، ٢٠١١.
VIII. شريفي صارة. الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، مجلة أبعاد، العدد ٦، ٢٠١٨.
IX. د. صفاء أوتاني. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة– دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
X. د. عبد الرحمان خلفي. فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، العدد ٢٧، ٢٠١٦.
XI. د. محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقاً لمسودة مشروع القانون الجنائي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، ٢٠١٨.
XII. د. محمود نجيب حسني. التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مج ١١، العدد ١، ١٩٦٨.
XIII. د. مها عبد المجيد العاني و أ. أسعد تقي العطار. الإغتراب النفسي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى اللاجئين السوريين. Route Educational and Social Journal, Volume 4 -1, 2017, P.1350 & 1362

- **التشريعات**

– **القوانين**

I. قانون المجلة الجزائية التونسي رقم ٧٩ لسنة ١٩١٣.
II. قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

III. قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

- **المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية**

I. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠/٤٥ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.
II. مؤتمر الأُمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك للمدة من ١٨– ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.
III. مؤتمر الأُمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور– البرازيل للمدة من ١٢– ١٩ نيسان / أبريل ٢٠١٠.

- **المواقع الإلكترونية**

I. د. أحمد براك. العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1044 تاريخ الاطلاع ٢٩/ ٧/ ٢٠١٩.
II. د. تركي فيصل الرشيد. السجن والحلول البديلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https:/www.saudiinfocus.com/forum / تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٦/٢٢.
III. د. كمال لغمام. بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال توصيات ومخرجات المؤتمرات الأممية الخاصة. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع ٦/٢٨/ ٢٠١٩.

ثانياً:(المصادر باللغات الاجنبية) Sources are in foreign languages:

- **Books**

I. Agence du travail d'intérêt general. Ministére de la Justice, 2018.
II. Curt Taylor Griffiths, Ph.D. Danielle J. Murdoch, M. Phil. Strategies and Best Practices against Overcrowding in Correctional Institutions, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, Vancouver, B.C. V6T 1Z1 Canada, 2009.
III. Didier Paris, David Layani. Les leviers permettant de dynamiser le Travail d'Intérêt Général, 2018.

IV. Eoin Guilfoyle. What Exactly is a Community Service Order in Ireland?, Irish probation Journal volume 14, 2017.
V. Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders, United Nations OffIice On Drugs And Crime, Vienna, 2018.
VI. K. Pease, P. Durkin, I. Earnshaw, D. Payane, J.Thorpe, Community service orders ,Home office research studies, London: Her majesty's stationery office 1975.
VII. Karin Andersson och Lottie Wahlin. Samhällstjänst– i samhällets tjänst?, © Brottsförebyggande rådet, Stockholm, Rapport 2003.
VIII. Robert Davis, Jennifer Rubin, Lila Rabinovich, Beau Kilmer, Paul Heaton. A synthesis of literature on the effectiveness of community orders, the RAND Corporation, Santa Monica – CA, 2008.
IX. Sarah Dindo. Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la detention, Commission nationale consultative des droits de l'homme Les prisons en France Volume 2, La Documentation française - Paris, 2007.
X. The forgotten victims of crime: families of offenders and their silent sentence, Report 06 of the Standing Committee on Community Services and Social Equity, NSW, June 2004.

- **Theses and dissertation**

I. Andrew Ssebuggwawo. Community Service and Recidivism: A Study of The Legal and Institutional Framework in Kampala District, The degree of master, Makerere university, 2010.
II. Charles Birungi. Community Service in Uganda as an Alternative to Imprisonment, MA Degree, University of the Western Cape, Faculty of Arts, 2005.
III. Darrin D. Roberts. Characteristics of community service programs and probationers in Texas, Thesis Prepared for the

Degree of Master of Science, University of North Texas, 2002.

IV. David Riordan. The role of the community service order and the suspended sentence in Ireland: A judicial perspective, A Thesis Submitted to University College Cork , Requirement for the Degree of Ph. D, 2009.

V. Kate O'Hara. Examining The Comparative Use Experience And Outcomes Of Community Service Orders As Alternatives To Short Prison Sentences in Ireland, Doctor of Philosophy, Dublin Institute of Technology, School of Languages, Law and Social Sciences, 2016.

VI. Valérie LanIer. Un monde sans prisons? Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Diplôme d'Etudes Approfondies, Droits de la personne et protection de l'humanité, Université de Bourgogne, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, 2000-2001.

- **Research and studies**

I. Dr. Esther F.J.C. van Ginneken. The pain and purpose of punishment: A subjective perspective, Howard League What is Justice? Working Papers, 2016.

II. Hilde Wermink & Arjan Blokland & Paul Nieuwbeerta & Daniel Nagin & Nikolaj Tollenaar. Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach, Journal of Experimental Criminology, Volume 6, Issue 3, 2010.

III. Jeffrey A. Bouffard &Lisa R. Muftic. The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low- Level Offenders, The Prison Journal, Volume 87 Number 2, June 2007.

IV. Professor Kathleen Daly. Reparation and Restoration, Key Centre for Ethics, Law, Justice and Governance, Griffith University, Mt Gravatt Campus, Brisbane, Queensland 4111, Australia, 2011.

V. Miranda Boone. Only for minor offences: Community Service in the Netherlands, European Journal of Probation, University of Bucharest, Vol. 2, No.1, 2010.
VI. Roy Walmsley. World Prison Population List, twelfth edition, ICPR: Institute for Criminal Policy Research, WPB :World prison Brief, 2018.
VII. Shane Kilcommins. The Introduction of Community Service Orders: mapping its 'conditions of possibility', The Howard Journal of Criminal Justice, Vol. 53, Issue5, 2014.
VIII. Shivani Tomar. The Psychological effects of Incarceration on inmates Can we Promote Positive Emotion in in mates, Delhi Psychiatry Journal, Vol.16, no1, 2013.

- **Legislation**

- **Laws**

I. Code pénal Français de 1992.

- **International agreements and conventions**

I. Congrès des Nationd Unies Pour La Prévention Du Crime Et Le Traitement Des DéIinquants, Milan, 26 août -6 septembre 1985.

- **Websites**

I. Recidivism. National Institute of Justice, An official website of the United States government: https://www.nij.gov/topics/corrections/recidivism/pages/welcome.aspx .تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٨
II. Overcrowding, Article on the link: https://www.penalreform.org/priorities/prison-conditions/key-facts/overcrowding .تاريخ الاطلاع ٣١/ ٧/ ٢٠١٩
III. ICPR Launches 12th Edition Of The World Prison Population List: http://www.prisonstudies.org/news/icpr-launches-12th-edition-world-prison-population-list تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/٧/٢٧.